

من الوزير الأول

ع : 16

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

- الموضوع :** تجديد القيود الاحتياطية لأوامر الإنتزاع .
- المرجع :** - القانون عدد 85 لسنة 1976 الصادر في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية .
- الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 ، المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة .

\* \* \*

وبعد، فإن التشريع المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية ( الفصل 37 من القانون عدد 85 المبين بالمرجع أعلاه ) ، يجيز ترسيم قيد احتياطي لأمر الإنتزاع ريثما يتسنى للجهة المنتزع لفائدتها الإدلاء بالوثائق الضرورية لترسيم نقل الملكية باسمها بالسجل العقاري ، مع العلم بأن مفعول القيد الاحتياطي يسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الإيداع بإدارة الملكية العقارية أو بكتابة المحكمة العقارية إلا إذا وقع تجديده قبل نهاية تلك المدّة .

هذا وقد أشارت مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى أن عددا كبيرا من القيود الاحتياطية المرسمة لضمان محتوى أوامر الإنتزاع لم يقع تجديدها في الإبان ، كما لم يقع الإدلاء بالوثائق الضرورية لنقل الملكية باسم الجهة المنتزع لفائدتها، مما أدى إلى انتهاء مفعولها قانونا من ناحية، وإلى تعمّد بعض المنتزع منهم بيع عقاراتهم المنتزعة أو رهنها مستغلين بقاءها باسمائهم في الرّسوم العقارية ، من ناحية أخرى .

لذا ، وحماية لحقوق الدولة في حالة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية ولحقوق الأفراد الذين تعاملوا على العقار عن حسن نية، فالمرجو بالتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الإسراع بتقديم ما يلزم من الوثائق لإتمام إجراءات الترسيم النهائي وفقا لأحكام الفصل 36 من قانون الإنتزاع الذي ينص على أن « كل نقل للملكية بموجب أمر الإنتزاع بسجل نهائيا بالرسم العقاري من قبل حافظ الملكية العقارية وذلك بطلب من المنتزع لفائدته » وهذه الوثائق هي التالية :

(1) نسخ من أمر الإنتزاع وعند الإقتضاء نسخ من جداول الإصلاح مع الإشهاد بمطابقتها للأصل .

(2) مثال تقسيمي يسلمه ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بقصد نقل ملكية القطعة أو القطع المراد طرحها من الرسم العقاري في صورة الإنتزاع الجزئي .

(3) ما يفيد إلغاء ما سبق تقييده من امتيازات أو رهون وغيرها من البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل التاسع والثلاثين من قانون الإنتزاع سواء بالتراضي أو عن طريق المحكمة أو نسخة تنفيذية من القرار الإستعجالي الصادر بتشطيب تلك التقييدات طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل المذكور .

وفي صورة ما إذا استغرق إعداد هذا الملف مدة تتجاوز ثلاث سنوات ، وهي حالات نادرة جداً ، فإنه يتعين التحصيل على إذن بتجديد القيد الاحتياطي والحرص على ترسيمه قبل أن يسقط القيد السابق .

وحرصاً على حماية حقوق الدولة والمؤسسات العمومية من جهة ، وعلى ضمان مصداقية السجل العقاري من جهة ثانية ، فالمرغوب من السادة الوزراء وكتاب الدولة السهر على تطبيق ما جاء بهذا المنشور ، وإعلام السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بكل صعوبة تعترضهم في ذلك للعمل على تذليلها .

والسلام

الوزير الأول  
الوزير  
الإمضاء: حامل القلم